(المـادة الثانية)

يحظر التصرف فى الأصناف المعفاة طبقا لهذا القرار فى غير الغرض الواردة من أجله ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لحالتها وقيمتها فى تاريخ التصرف وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا التاريخ .

(المـادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ شعبان سنة ١٤٠٢ (٦ يونيه سنة ١٩٨٢)

د . فؤاد محيي الدين

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٨٢

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية فضية بمناسبة الاحتفال بالعيد الذهبى لشركة مصر للطيران

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية بمناسبة الاحتفال بالعيـد الذهبي لشركة مصر للطيران فى إصدار عملات تذكارية غير قابلة للتداول ــ فضية من فئة الجنيه ، على أن تكون مواصفاتها على النحو التالى :

التركيب الكيمائى :

٧٢٠ فى الألف فضة .

٢٨٠ فى الألف نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص .

القطر :

٣٥ ملليمترا .

الوزن :

١٥ جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن هو ثمانية فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

العـدد :

عشرون ألف قطعة .

نقش الوجه :

رسم يعبر عن المناسبة ــ عبارة (العيد الذهبي لشركة مصر للطيران) ١٩٣٢ ــ ١٩٨٢

نقش الظهر :

جمهورية مصر العربية ــ الفئة ــ تاريخ الإصدار الهجرى والميلادى .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر بيع القطعة من العملة المشار إليها فى المـادة الأولى بمبلغ خمسة جنيهات .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شعبان سنة ١٤٠٢ (٨ يونيه سنة ١٩٨٢)

د . فؤاد محيي الدين